وما لم يشا لم يكن اي ما تعلقت المشية وهي الارادة الالهية
بوجوده يوجد لتعلق العلم بوجوده وما لم تتعلق المشية بوجوده
لا يوجد لتعلق العلم بعدم وجوده وظهر ايضا ان لا طلب
في مفهوم الارادة بناء على الفرق بينها وبين المشية كما هو عند ابي
حنيفة لما عرفت من ان الارادة ليس مفهومها الا انها صفة
تخصيص ما سيوجد وتعيين بوقته دون ما قبله وما بعده
من الاوقات وليس في هذا المفهوم طلب وظهر ايضا ان لا
محبة في مفهوم صفة الارادة كما قال الاشعري وجماعة المحبة
عندهم اخص من الارادة على ما قدمنا من انها ارادة لا تبعها
تبعة ومواخذة بل لا يستلزمها اي لا يستلزم مفهوم الارادة
المحبة اذ الاعم لا يستلزم الاخص نعم الغالب تعلقها اي الارادة
بالمحبوب المطلوب وجوده متقارن الارادة المحبة في متعلقها
بان يتبع ذلك اتفاقا اي على سبيل الاتفاق لا لزوما يجب
لا تنفك الارادة عن المحبة لما مر من ان الاعم لا يستلزم الاخص
فمن هذا اي من مقارنة الارادة المحبة في متعلقها ومع
ذلك الفرع الفقهي عن ظن اللزوم من ابي حنيفة يعتبر
في علة حكمه دخول الطلب في مفهوم الارادة اذ المحبوب مطلوب
الوجود وللغلبة اي لغلبة تعلق الارادة بالمحبوب ظن
الارادة والمحبة وهو اي ظن اللزوم بينهما للغلبة المذكور
بعيد عن التامل اذ بالتامل يعرف بين اللزوم والغلبة
الاتفاق فيه فلا يشتبه احدهما بالاخر فكثيرا ما يجد الانسان

منه

منه اي من نفسه ارادة ما يكره وجوده لامر ما من الامور
المقتضية لارادة ذلك المكروه ولو فرض ان ذلك اي
ارادة الانسان ما يكره وجوده لمصلحة احبها كالارادة الكي
تداويا لمحبة حصول الصحة التي هي مصلحة تترتب على الكي
لم يخرجه جواب لو اي لو فرض ان ارادة المكروه لمصلحة
تترتب عليه لما اخرجه ذلك عن كونه مكروها في نفسه لان
الكي عبارة عن امساس النار البدن وهو امر مكروه فانه
اي فان كونه مكروها هو الثابت في الواقع بالفرض اذ
الفرض كونه مكروها فلا يكون في نفس الامر غير ما في الواقع
بوقوع غير اسم كان وذلك الغير كونه محبوبا اي فلا يكون كونه
محبوبا ثابتا فيه اي في الواقع فلا يجتمعان وكذا اي وكثيرا ما
يجد الانسان من نفسه ايضا انه لا يريد وجود ما اي امر
يحبه وهو اي عدم ارادة وجوده وان كان الضرر اي لاجل
ضرر يلزم وجوده لا يخرجه عدم ارادة وجوده لذلك الضرر
عن كونه محبوبا في نفسه لفرض اي لاجل فرض انه ما زال
محبوبا فكونه محبوبا هو الثابت في الواقع بسبب فرضه لذلك
فلا يكون غير ما في الواقع اعني كونه مكروها ثابتا في الواقع
فانما تستلزم الارادة الاذن والاطلاق في وجود ما
يكرهه المريد والاطلاق عطف تفسيري للاذن اذ المراد
بالاذن معنى الاطلاق وهو عدم المنع من تعلق الاختيار بوجود
ذلك المكروه وانما اطلق سبحانه وجود ما يكرهه في ملكه

Copyright © King Saud University